

العصمة بيد الزوجة

فقه الأسرة · الزواج

السؤال

هل يجوز أن تشترط المرأة العصمة بيدها في اثناء عقد النكاح أو بعده؟

الجواب

عقد النكاح له طرفان، وأباح الشريعة الإسلامية للطرفين وضع شروط فيه بما يحقق منفعة شرعية ولا يُخل بمقتضى العقد، وينبغي مراعاتها من الطرفين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ، مَا اسْتَخْلُتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) (1)، هذا من حيث الاصل، واختلف الفقهاء في أن تشترط المرأة في أثناء العقد أن تكون العصمة أو أمرها بيدها، فذهب جمهور الفقهاء الى صحة العقد وبطلان الشرط، لأنه يتنافى مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: 34)، ولما يغلب على المرأة من عاطفة تجعلها تتعجل في اتخاذ قرار يؤثر على كيان الأسرة برمتها، وذهب السادة الحنفية إلى أنه يلزم الوفاء بهذا الشرط، إذا بدأت به الزوجة وقيل به الزوج فلها أن تطلق نفسها إذا أرادت، لأن التفويض وقع قبل الزواج، ومع ترجيحنا لقول الجمهور، ولكن في هذه المسائل ومع وجود الخلاف الفقهي فيراعى فيها ما تقررره محاكم الأحوال الشخصية، لأن قراراتها ملزمة، ما دامت لا تخالف القطعي من الشريعة، ومن ارتضى بمقتضيات العقد لدى القضاء في أوله التزم بتبعاته.

وأما جعل أمر التفريق بيد الزوجة بعد إبرام عقد النكاح والدخول بها فهذا يطلق عليه عند الفقهاء التفويض أو التخيير، فقد أجازوه الفقهاء من حيث الأصل لثبوته بالقرآن والسنة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (28) (الاحزاب)، تقول عنها السيدة عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

وَأَسْرَخُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا { [الأحزاب: 29]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْذِنُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ(2) ، واختلف الفقهاء في مدة التخيير، فالجمهور قيدوه بالمجلس الذي خيّر بها فيه في أمر تطليق نفسها، ولا طلاق بمفارقتها، وذهب الحنابلة إلى دوام هذا الحق لها ما لم يرجع الزوج عن تخييره أو يقع جماع بينهما، فيزول هذا الحق، فالنبي عليه الصلاة والسلام، طلب من عائشة رضي الله عنها أن لا تستعجل وأن تشاور أبويها، وخروجها أو حضورهما بغيابه ينهي مجلس الابدان وهو المعتمد عند الجمهور، ومع وجاهة قول الحنابلة إلا أنني أرى في هذه المسألة ولاسيما عندما يحصل فيها نزاع، ينبغي مراعاة ما تختاره قوانين الأحوال الشخصية بما لا يخالف القطعي من أحكام الشريعة، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف والنزاع، كما أنه مجبر وملزم للطرفين.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/902/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9>

طُبِعَتْ فِي ٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)